

مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك

مجمع عليه واصل المذهب مكان

الذهاب ثم اطلق علي ما ذهب اليه

المجتهد واصحابه من الاحكام في

المسائل اطلاقا مجازيا **وهكذا** او هي

الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها

**المخت** الواحدة **التي من الاب** عند

افرادها عن معصبا لها من اخ لا ي

اوجد وعن من اشترطنا فقده في

الثبوتية وعن الاشفا من ذكر اواني

فقول **عند افرادهن** اي عند

الفرد كل واحدة منهن **عن معصبا**

بمن ذكرته في كل واحدة والاصل

في ارت كل واحدة من الاختين النصف

قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هك

ليس

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ،

ما ترك لانهم اجمعوا علي ان الهية نزلت

في الاخوة للابوين والاخوة للاب

دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي

علم من كلام المصم رحمه الله هو اشراط

فقد المعصب لكل واحدة من الاربع

واما ما ذكرته غير ذلك فاعلم ان

كثير من المصنفين التقابذ كرم فيما

سياتي ولو ذكرنا جميع ما يحتاج اليه

في جميع الفروض لادري الي التكرار

والتطويل **والربع** فرض اثنين ذكر

الاول منهما بقوله **فرض الزوجان**

**كان معه من ولد الزوجة من قد**

**منعه** عن النصف وردده للربع وهو

الابن او البنت سواء كان منه او من

ليس